على العمرة حينئذ والا فيما قالوه صحت احرم باحد النسكين ونسيه وقد يقال
ان اريد بان ذلك يتبين لو انه مندوب فظاهر او انه واجب فلا ويجاب
عن النظر بان الاصل تقدير كل حادث باقرب زمن اخص منه للتواصل
العدم فقدم عليه على القاعده في تعارض الاصلين ولو شك هل هو في
رمضان محل هو منه او من شوال فقال ان كان من رمضان فقد احرمت
بعمرة او من شوال فبحج فكان من شوال انعقد حجا قال الدارمي وتردد
الزركشي فيما لو رؤي هلال شوال ببلد هو فيها ثم انتقل لاخرى اي لم
يتحد مطلعها مع تلك فوجد اهلها صياما هل ينعقد احرامه بالحج في
هذا اليوم والذي يظهر ترجيحه انه ان احرم في تلك البلد او ما يتحد
معها في المطلع قبل الانتقال منها انعقد احرامه حجا وانتقاله للثانيه
وان لزمه الامساك موافقة لهم لا يقتضي بطلان حجه الذي انعقد صحيحا
لشدة تعلق الحج ولزومه فحيث صح لا يبطل بما طرا وان احرم
الي هذه او ما يتحد مطلعه لم ينعقد لانه بانتقاله اليها لزمه حكمها فقول
بعضهم الظاهر عدم الانعقاد يحمل على الشق الثاني من التفصيل وقد
يؤيد ذلك تعليله بقوله لانه صار حكمها عليه في الصوم فكذا في غيره لا
اي وهي لا ينسحب حكمها عليه الا بعد دخوله فيها ولو وقع قوله احرمت
اخر رمضان وقوله بالحج اول شوال فظاهر ان النيه ان قارنت
احرمت انعقد عمرة او قوله بالحج كان حجا وان قارنتهما فكالاول
فيما يظهر لان المقارنه لاحرمت انصرفت للعمرة فان قلت لم لم
تكن مقارنتها لقوله بالحج مقتضية لانعقاده حجا ويصير حينئذ كما لو [illegible]
قلت موضوعها ان اتى بالنية مستقلة اما اذا اتى بها استصحابا
للاولى كما هو الصورة فلا اثر لها حتى تكون مقتضية لعدم ادخال الحج
على العمرة ولو احرم بالحج قبل اشهره وعنده انها لم تدخل صح وفارق
هذا انعقاد الاحرام به قبل وقت نحو الصلاة بفوت الحج وشدة تعلقه
وسياتي في باب العمرة بيان ميقاتها وانها تصح في كل السنة الا لمن بقي عليه
رمي او مبيت وان لم يكن عاكفا بمنى ونحو المتلبس [illegible] الاحرام

اذا عدل عن الميقات المنصوص عليه لان المسافة فيه مقصودة
فلا يعتبره بان القصد الاحرام من ميقات شرعي والاقرب
كذلك ويؤيده ما في المجموع قول الشافعي رضي الله عنه في التتمة
لو جا من غير طريق المستاجر وميقاته اقرب الى مكة يسن له
ان يحرم من مثل مسافة ميقات المستاجر فان لم يحرم
الا من الميقات فلا شي عليه لان الشرع سوى بين المواقيت
فلم يجعل لبعضها على بعض مزية انتهى قال الاذرعي والظاهر
انه المذهب ثم استشكله بان مقتضى اعتبار بلد المحجوج
عنه انه لا يجوز العدول الى اقرب منه وانه لو كان ميقاته
اقرب من ميقات طريقه جاز له مجاوزته بلا احرام الى محاذاة
ميقات بلد المحجوج عنه ثم قال ولا اراهم يسمحون بذلك ويجاب
عن الاول بانه انما يجي ذلك لو سلك طريق بلد المحجوج عنه والا
فلا لما ذكره الشافعي وعن الثاني بانهم انما لم يسمحوا بذلك لاجل
مروره على ميقات شرعي لا لنظر الى جانب المحجوج عنه فان قلت
يلزم من ذلك ان لا خلاف لان كل طريق سلكها فميقاتها ميقاته
فاين محل النزاع قلت يمكن تصوير محله بالمكي اذا استوجر ليحج عن
افاقي فمن ينظر لميقات المحجوج عنه يلزمه بالخروج الى ميقاته
والا فالدم والحط وهو ما رجحه المحب الطبري وغيره وهو ظاهر خلافا
لمن نظر فيه بما لا يجدي ومن ينظر للميقات الاخير يجوز له الاحرام
من مكة ولا شي عليه وهو ما رجحه الكمال الطبري وفرق المحب بين
مكة وغيرها من المواقيت بان المستاجر لو اتى على غيرها كان
ميقاتها ولو اتاها غير محرم مريدا للنسك ثم احرم منها لزمه دم فكذلك
اجيره فيهما وعليه فلو عين له الاحرام من مكة فسدها اذا فعل [illegible]

احره

Copyright © King Saud University